



**قرار رقم (64) لسنة 2014**

**بشأن**

**تعديل قرار رقم (21) لسنة 2014 لهيئة أسواق المال بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي ممنوحة للشركة الكويتية الصينية الاستثمارية (شركة مساهمة كويتية) لصندوق التمويل التجاري الإسلامي الآسيوي المحدود**

**بعد الإطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى القرار رقم (21) لسنة 2014 لهيئة أسواق المال الصادر بتاريخ 2014/7/7 بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي ممنوحة للشركة الكويتية الصينية الاستثمارية (شركة مساهمة كويتية) لصندوق التمويل التجاري الإسلامي الآسيوي المحدود؛
- وبناء على طلب الشركة الكويتية الصينية الاستثمارية في 2014/09/29 لتعديل سعر عرض الوحدات الخاص بتسويق صندوق التمويل التجاري الإسلامي الآسيوي المحدود داخل دولة الكويت؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في إجتماعه رقم (27) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/12/10 بالموافقة على تعديل القرار رقم (21) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

**قرراً يلي**

**مادة أولى:**

تعديل المادة الأولى من القرار رقم (21) لسنة 2014 لهيئة أسواق المال بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي ممنوحة للشركة الكويتية الصينية الاستثمارية (شركة مساهمة كويتية) لصندوق التمويل التجاري الإسلامي الآسيوي المحدود ليكون كما يلي:

" يُرخص للشركة الكويتية الصينية الاستثمارية (شركة مساهمة كويتية) بتسويق عدد 1,000,000 وحدة من صندوق التمويل التجاري الإسلامي الآسيوي المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمن بسعر عرض للوحدة الواحدة محسوباً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ التقييم للشهر السابق لتاريخ الاشتراك



والحد الأدنى للاشتراك هو 100,000 د.ك (فقط مائة ألف دينار  
كويتي)."

تعديل مدة رخصة التسويق الصادرة بتاريخ 2014/7/13 لتكون سنة قابلة  
للتجديد سنوياً بعد سداد الرسوم المقررة لتبدأ من تاريخ قرار التعديل.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة:

د. نايف فلاح مبارك الحجرف  
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2014/12/16.